



المصدر: الأهرام

التاريخ : ١٩٧٧/٧/١٩

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

مشروع اللائحة الداخلية للجنة المركزية مناقشته غدا وحسم موضوع المنظمات غير السياسية

تناقش اللجنة المركزية في اجتماعها غدا مشروع اللائحة الداخلية لتنظيم العمل بها وكيفية ممارستها لأختصاصاتها وفيما يلي نص المشروع .

مادة [١] : اللجنة المركزية هي :
الامثار السياسي الوحيد للاتحاد الاشتراكي العربي المعبرة عن تحالف قوى الشعب العاملة ، وتهدف للحفاظ على مبادئه ثورتي ٢٢ يونيو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية وبوفيد السلام الاجتماعي وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وموسيع مجالاته

مادة [٢] : تشكل اللجنة المركزية على النحو الوارد في المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في شأن الأحزاب السياسية . وسغل المقاعد الانتخابية والانتخابات والهيئات المنصوص عليها في هذه المادة بالأشخاص الممثلين لها بصفتهم بحيث تسقط عنهم العضوية إذا فقدوا الصفة التي مثلوا بها في عضوية اللجنة ويحل محلهم في عضوية اللجنة من اكتسب الصفة بقرار من رئيس الاتحاد الاشتراكي خلال ثلاثين يوما

ويجوز لرئيس اللجنة أن يصدر قرارا بشغل مكان من خلا مكانه من الشخصيات العامة لاي سبب من الاسباب



مادة [٣] : مدة اللجنة هي نفس
مدة النصل التشريعي لمجلس الشعب .

مادة [٤] : تعقد اللجنة المركزية
دورة عادية واحدة على الأقل في كل عام
واللجنة المركزية ان تعقد دورة غير عادية
بنسأء على دعوة رئيسها أو بناء على
طلب غائية اعضاء اللجنة . ويقدم هذا
الطلب لرئيس الاتحاد الاشتراكي العربي
ورئيس اللجنة المركزية مبنياً اسباب
الاجتماع والموضوعات التي تناقش فيه

مادة [٥] : تختص اللجنة المركزية
بها يلي :

١ - الحفاظ على مبادئ ثورة ٢٣ يوليو
سنة ١٩٥٢

٢ - الحفاظ على مبادئ ثورة ١٥
مايو سنة ١٩٧١

٣ - دعم الوحدة الوطنية

٤ - دعم تحالف قوى الشعب العاملة

٥ - دعم المكاسب الاشتراكية

٦ - توليد السلام الاجتماعي

٧ - تعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي
وتوسيع مجالته

٨ - وضع القواعد المنظمة لاتصال
الاحزاب بالاحزاب او التنظيمات السياسية

الاجنبية (بناء على اقتراح أمين اللجنة)

٩ - وضع لائحة تنظيم أسلوب العمل
وكيفية ممارسة الاختصاصات .

مادة [٦] : يختص رئيس الاتحاد
الاشتراكي العربي بما يلي :

١ - اختيار ثلاثة من رؤساء الهيئات
القضائية السابقين او نوابهم لعضوية

اللجنة المنصوص عليها في المادة ٨ من
قانون الاحزاب



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

- ٢ - تسمية ممثلى النقابات والاتحادات والشخصيات العامة فى اللجنة المركزية طبقاً لنص المادة [٢٠]
- ٣ - اصدار كافة القرارات المكتملة للتشكيل فى اللجنة المركزية .
- ٤ - اصدار اللائحة الاساسية للجنة المركزية واللوائح المكتملة
- ٥ - رئاسة اجتماعات اللجنة المركزية فى دورتها العادية وغير العادية .
- ٦ - دعوة اللجنة المركزية للانعقاد فى الدورات غير العادية
- ٧ - اصدار قرارات انشاء اللجان الفرعية المعاونة للامين العام وتشكيلها وتحديد اختصاصاتها

مادة [٧] : ينتخب الامين العام والاميناء المساعدون فى اول اجتماع للجنة بعد تشكيلها بالاقتراع السرى المباشر ويكون انتخابهم لنفس مدة اللجنة ويصدر من الامين العام قرار يحدد اجراءات وقواعد الانتخابات .

مادة [٨] : يختص الامين العام للجنة المركزية بما يلى :

- ١ - يتولى الامين العام كل ما يضمن حسن سير العمل باللجنة المركزية ولجانها كما يقوم بتنفيذ ومتابعة قراراتها ويقدم للجنة تقريراً سنوياً فى دور انعقادها العادى متضمناً ما قامت به اللجان المعاونة من اعمال خلال العام
- ٢ - عرض الاخطارات التى ترد اليه عن تأسيس الاحزاب الجديدة على اللجنة المنصوص عليها فى المادة [٨] .
- ٣ - اخطار طائفتى التأسيس بقرار الاعتراض الصادر من اللجنة المبينة



مركز الأهرام للتشريع وتكنولوجيا المعلومات

بالفقرة (١) وأسبابه على النحو الوارد

بالمادة [٨]

٤ - طلب حل الحزب أو تصفية أمواله
على النحو الوارد في المادة [١٧]
وفي الحالات المبينة بها .

٥ - طلب وقف نشاط الحزب أو أي
قرار من قراراته وفقاً للوارد بنسب
المادة [١٧]

٦ - اقتراح القواعد المنظمة لاتصال
الأحزاب بالإحزاب والتنظيمات السياسية
الأجنبية وعرضها على اللجنة المركزية
لأقرارها ومراتبة تطبيق هذه القواعد

٧ - تحديد ما يزول للأحزاب من أموال
الاتحاد للقواعد التي تضعها اللجنة .

٨ - النزاع عن حق إيجار الأماكن التي
يشتغلها الاتحاد إلى أي من الأحزاب
المبينة بالقانون أو إلى إحدى وحدات
الجهاز الإداري للدولة أو إحدى الهيئات
العامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية
العامة وعلقت للقواعد التي تضعها اللجنة
المركزية

٩ - يختص الأمين العام بإدارة أموال
الاتحاد الاشتراكي

١٠ - يقوم الأمين العام بتمثيل الاتحاد
الاشتراكي أمام القضاء وكالة الجهات
الأخرى .

مادة [٩] : يختص الإماء المساعدون
بما يوكله لهم الأمين العام بمتابعة
الاشتراكي بقرارات منه من اختصاصات
موكلة له بمقتضى القانون .

مادة [١٠] : ضبط الجلسة وإدارتها
منوطان لرئيس اللجنة ويتم التصويت
في اللجنة المركزية برفع الأيدي فيما



عدا ما نص عليه القانون من وجوب
الانتراع السري وتصدر القرارات
بالاغلبية المطلقة .

مادة [١١] : قرارات اللجنة المركزية
سياسية نافذة وملزمة في حدود
الاختصاصات المخولة لها طبقا لاحكام
هذا القانون .

مادة [١٢] : للجنة المركزية ان
تفوض رئيس الاتحاد الاشتراكي في بعض
اختصاصاتها ولرئيس الاتحاد الاشتراكي
ان يفوض الامين العام في بعض
اختصاصاته .

مادة [١٣] : ١ - يصدر رئيس
الاتحاد الاشتراكي العربي ورئيس اللجنة
المركزية قرارات بانشاء منظمات غير
سياسة للطلّاع والنساء وتحدد هذه
القرارات اسلوب العضوية فيها ومجالات
نشاطها وهيكلها التنظيمي وكافة القواعد
المنظمة لها .

[او] ب - يصدر رئيس الاتحاد
الاشتراكي العربي ورئيس اللجنة المركزية
قرارات بانشاء منظمات غير سياسية
للطلّاع والفتيات حتى سن الثامنة عشرة
او ما يجاوزها اذا رغب أعضاؤها في
استمرار عضويتهم وتحدد هذه القرارات
اسلوب العضوية فيها ومجالات نشاطها
وهيكلها التنظيمي وكافة القواعد المنظمة
لها .



[أو] ج - يصدر رئيس الاتحاد
الاستراكي العربي ورئيس اللجنة المركزية
قراراً بإنشاء منظمة غير سياسية تجمع
بين الطلاب والفتيات حتى سن الثامنة
عشرة ويحدد القرار أسلوب العضوية
نبيها ومجالات نشاطها وهيكلها التنظيمي
وكافة القواعد المنظمة لها .
وعلم مندوب « الأهرام » أن رأى
الاجلبيية يتجه الى الإخذ بالفقرة « ١ »
من هذه المادة .